

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 لسنة 2024

بتشكيل مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979. م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايض

رئيساً

مادة أولى

يشكل مجلس الخدمة المدنية، برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء وعضوية كل من:

- 1- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
- 2- وزير الصحة.
- 3- وزير المالية.
- 4- وزير التربية.
- 5- وزير الأشغال العامة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 19 ذو القعدة 1445هـ

الموافق: 27 مايو 2024 م